

أبي شجاع " الصداق أو المهر " للشيخ مصطفى العدوي تاريخ

9102 3 72 للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

كتاب في الفقه الشافعي مختصر غاية الاختصار. الحديث عن ابواب الصداق وهو فصل من فصول ابواب النكاح. فيقول وبالله تعالى التوفيق الصداق صدق المرأة واجب لها بالاجماع بعد كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب على الرجل ان يعطي المرأة صداقا وهذا بالاجماع - [00:00:00](#)

دل على ذلك قول الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وهذا القول اتوا النساء صدقاتهن نحلة يفيد ان الصداق للزوجة ليس لاوليائها منه شيء ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم ولها الصداق بما استحلتت من فرجها - [00:00:25](#)

وقوله تعالى ايضا فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة دال على ان الصداق فريضة على الرجل لامراته وكذا قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم. فقله - [00:00:47](#)

ومن اموالهم يعني النفقة في المهر ويعني النفقة في ويعني النفقة في المعيشة الزوجية. وبهذا الاخير نستدل على اهل الكفر الذين يقولون ان الاسلام اهدر حق المرأة في فنقول لها ان المرأة عندكم آ لا تعطى صداقا بل هي التي تعطي الصداقة للرجل في عدد من الدول فاي - [00:01:10](#)

فريقين احق بان يقول انه مكرم للنساء. الدين الذي يقول عنها انها تقر في بيتها وتؤدي حق ربها وحق زوجها وترعى اولادها وعيالها. وهي مكرمة لها الصداق ولها النفقة بالمعروف ولا حسن المعاشرة - [00:01:35](#)

ام الذي يبتذلها ويهينها وهي التي تدفع له صداقا الحمد لله على نعمة الاسلام. اعود فاقول ان الله تعالى قال في كتابه الكريم وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن قد فرضتم لهن فريضة فيه ايضا - [00:01:58](#)

اشعار بالصداق وان كان في التأخير والتقديم تفصيل. الصداق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امر مجمع عليه. وتزوج النبي عليه الصلاة والسلام واعطى كل نسائه صداقا سواء كان الصداق يتمثل في عتق - [00:02:19](#)

كان يتمثل في قضاء مكاتبه كان يتمثل في مال الشاهد ان الرسول عليه الصلاة والسلام اعطى نساءه صداقا. وقد قال تعالى واتيتهم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا يأخذونه بهتانا واسما مبينا. فالصداق مشروع بالكتاب وبالسنة وبالاجماع - [00:02:41](#)

انوه على ان بعض الناس قد يفهمون بعض الامور على غير وجهها ولا اعني الناس عموما انما اعني اخواننا الملتحين فبعضهم قد يفهم ان ان المرأة اذا زوجها ابوها مقابل حفز المتقدم القرآن انه سني وانه متبع للسنة. وهو بعيد في ذات الوقت عن السنة - [00:03:05](#)

المستدل يستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجتك بما معك من القرآن على ان المرأة يكون صداقها القرآن وقل ان النبي لم يفعل ذلك مع بناته اولا ثم انه ما قال ذلك الا عند الافلاس التام - [00:03:29](#)

فلما جاءت امرأة تقول يا رسول الله جئت اهب لك نفسي فصاد النبي صلى الله عليه وسلم النظر اليها وصوبه فلما رأته انه لم يقض فيها بشيء جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله - [00:03:49](#)

الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها يا رسول الله قال اذهب فالتمس شيئا قال ما عندي شيء قال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد فذهب والتمس ولم يجد خاتما من حديد - [00:04:04](#)

قال ولكن عندي شيء يا رسول الله عندي ازارى ليس له رداء اشقه بيني وبينها نصفين المعتمر يلبس رداء على الكتف وازارا من اسفل

ليس للرجل رداء يتغطى به انما عنده - 00:04:21

ازار قال اشقه بيني وبينها نصفين قال ما تفعل بازالك الا لبسته لم يكن عليك منه شيء وان لبسته وانت لم يكن عليها منه شيء. ولكن كم معك من القرآن؟ فذكر سورة كذا وكذا عددهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:38

زوجتكها بما معك من القرآن وفي بعض الروايات على ان تعلمها ما معك من القرآن فالذي يقول انا ازوج اختي مقابل القرآن الذي يحمله الشخص هذا غبن اخته ليس لان القرآن منخفض - 00:04:56

انما القرآن اجره اخروي. وهذه تريد اجرا دنويوا والا ستذهب الناس الى حملة القرآن ويشغلون لهم اشغالا ويقولون بما معكم من القرآن خلاف هدي النبي محمد صلى الله عليه وسلم. بل واذا نظرنا الى مهوور رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:14

النبي عليه الصلاة والسلام كان المهر السائد في زمانه تقريبا في الغالب يعني الوسط عشر اواقن من فضة اما صداقه هو صلى الله عليه وسلم فكان اثني عشر ونصف اوقية من الفضة يعني اكثر من وسط - 00:05:39

الناس ايضا. وقد زوج النشاشي ام حبيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وامهرها اربعة الاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. والاربعة الاف مهر باهظ انذاك كان مهر كبير انذاك. الصداق كان قد يكون نقدا وقد يكون عينا - 00:05:57

قد يكون نقدا فقد يكون عينا يعني قد يكون فلوس معدودة وقد يكون اي شيء عيني تتعدد سور الصداق فقد يكون نقدا كانت مهوور رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يعطيها لازواجه اثني عشر اوقية من الفضة ونصف - 00:06:20

وكانت مرسلة للصحابة تقريبا عشر اواق. ولكنه لم لام اناسا لام اناسا لما هيكلفوا انفسهم ما لا يطبقوا قاعد من الصحابة اه تزوج فقال على كم اصدقتهما؟ قال نحن اربع اواق - 00:06:43

فقال لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم. فهذا يختلف ففي هنا هناك اناس. عشر اوراق في حقها ليس ليست كبيرة وهناك مائة قد اوقي في حقها ليست كبيرة. هناك من خمس اوقات في حقه شيء كبير. فالصداق اذا امره نسبي. وقد قال - 00:07:02

الا واتيتم احداهن قنطارا وقد ورد ان عمر رضي الله عنه قال خرجت لانهي عن المغالاة في المهور فعرض لي قوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا فتركت اما القصة الشهيرة ان عمر كان يخطب على المنبر فقال - 00:07:22

ونهى عن المغالاة في المنور في المهور فقامت امرأة وقالت كيف تنهى والله يقول واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا فقال صدقت امرأة او اصابت امرأة واخطأ عمر فسندها فيه - 00:07:42

في بعض المقال لكن اصل القصة له شاهد انه خرج ينهى عن المغالاة في المهور فعرضت له الاية فترك والله تعالى اعلى واعلم الصداق اذا يختلف من شخص الى شخص ومن فتاة الى فتاة ومن بلدة الى بلدة - 00:07:57

ومن حال الى حال ومن حال الى حال ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة هذا ابتداء. لكن ايضا لا يضيع حق المرأة فان النبي لم يضيع حقوق النساء. بل الله هو الذي قال - 00:08:19

واتوا النساء صدقاتهن نحلة اي فريضة وايضا كان الصداق في زمن الكليم موسى الشيخ الكبير قال لموسى عليه السلام اني اريد ان انكحك احدي ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج - 00:08:37

تعمل عندي اجيرا لمدة ثمان سنوات مهر كبير او قليل يا سامح كبير جدا ان تجرني ثمانى حجج تعمل عندي اجيرا لمدة ثمانى سنين فبين اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك. يعني ثمانية مع التخفيف - 00:08:55

على ان تجرني ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان اشق عليك وقد يكون شيئا كبيرا سابت ابن قيس ابن شماس اهدي امرأته حديقة. بستان ازن ما في بلادنا الان من يفعل ما عملت كده هذا اليه حديقة ادى اليها حديقة - 00:09:16

ففي تفاوتات واحد يجي حديقة والثاني لا يجد خاتما من حديد ويعرض ان يتبرع بالنصف ان يعطيها صداق نصف. نصف الازار فيجوز اذا ان يقول شخص والنبي ايضا تنوعت اصدقته لنساء جاءت جويرية بنت الحارث المصطلقية وكانت امرأة - 00:09:42

فلاحة لا يراها احد الا اعجبته فلما وقعت في السبي لثابت ابن قيس ابن شماس كاتب عن نفسها وجاءت تستعين بعد الله برسول الله لقضاء مكاتبها كي تصبح حرة فدخلت على عائشة رضي الله عنها قالت عائشة فلما دخلت عليها كرهت دخولها علي - 00:10:05

فلكن لم اجد بدا لما قالت لي اني اريد الدخول على رسول الله صلى الله عليه وسلم استعين في قضاء مكاتبتني فنظر اليها الرسول صلى الله عليه وسلم وقال اقضي عنك مكاتبتك واتزوجك؟ قال قد فعلت - [00:10:30](#)

ووافق فتزوجها الرسول وقضى عنها المكاتبه وقد اعتق النبي صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها وتنوعت صور الصداق اكثر واكثر فجاء ابو طلحة الى ام سليم - [00:10:47](#)

يخطبها بعد ان مات زوجها مالك ابو انس ابن مالك فقالت له يا ابا طلحة انك ان مثلك لا يرد. فهذا ادب في الرفض ولكنك رجل كافر وامرأة مسلمة ولا تحل لي. فان تسلم فذاك مهري لا اسألك مارا غيره - [00:11:06](#)

فاسلم فكان اسلامه مهرا لها قالوا فلم نرى امرأة قط اكرم مهرا من ام من ام سليم مهروها الاسلام فالشاهد ان المهور تتنوع وتختلف بحسب الحالات وبحسب المقامات ورؤي باسناد يحسن لغيره ان علي رضي الله عنه لما تزوج فاطمة عليها السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما - [00:11:28](#)

في شيء قال فان دروك الحطمية التي اخذتها يوم خيبر فاذا الرسول حث على ان يعطي المرأة شيئا لانه حق لها لان الصداق حق للمرأة مقابل الاستمتاع بها كما بين الرسول بل كما قال الله تعالى - [00:11:56](#)

في كتابه الكريم. وهناك مهر المثل من غير وكس ولا شطط عند الاختلاف يعني اذا كانت المرأة آآ تزوجها الزوج ولم يسم لها صداقا واختلفوا فالصيرورة الى مهر المثل بنت عمتها بنت خالتها بنت عمها صديقتها من هم اتراب - [00:12:18](#)

لا يكون مهر المثل. وقد يتجه الى المثلية في الزوج ايضا نهر المثل الذي يعطيه امثال هذا الزوج هذا له تأثير ايضا كبير في تقدير النفقات هذا اجمالا بعض الحديث عن - [00:12:41](#)

وجوب الصداق من ناحية اه تقدير الصداق من ناحية قد يجوز ان يكون منه مقدم ومنه مؤخر فان موسى عليه السلام لما قال له العبد الصالح اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج هذه مستقبلية - [00:13:00](#)

فهي مؤخرة وكذلك قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وتفرضوا لهن فريضة فدل على ان العقد ممكن يكتب دون ان يسمى الصداق. اما الدليل على مهر المثلية فمنة حديث بروة بنت واشق - [00:13:19](#)

جاء قوم الى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فقالوا يا ابا عبدالرحمن ابنتنا تزوجت بهذا برجل فمات الرجل قبل ان يبني بها ولم يسمى لها صداقة لم يسمى لها صداقا. يعني عقد ولم يدخل ولم يسمى صداقة - [00:13:36](#)

قال ما عندي في هذه المسألة شيء اذهبوا فاسألوا عنها غيري فذهبوا وبحسوا ولم يجدوا غير عبدالله بن مسعود فجاءوه فقالوا يا ابا عبدالرحمن بحثنا كثيرا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه - [00:13:59](#)

عليه وسلم لم نجد مثلك فقال اذا اقول فيها برأيي ان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله برئني من ذلك اقول لها مهر مثلها - [00:14:14](#)

من غير وكس الموكوس المبخوس حقها ولا شطط يعني ولا غلو ولها العدة وعليها العدة ولها الميراس فبنى على انها كالمدخول بها ليست كالمطلقة قبل المسيح فقام رجل يقال له معقل ابن سنان وقال اشهد اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:30](#)

قضى في امرأة يقال لها بروة بنت واشق بمثل هذا القضاء فكبر ابن مسعود وهلل لما اصاب اجتهاده سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمهر المسك له اعتبار عند الفقهاء بلا شك قد قال الله تعالى - [00:14:55](#)

وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء والاقساط في اليتامى ان يعطيها مثل صداق مثيلاتها او اعلى الصداق اعلى صداق المثيلات. اذا كنا مثلا اذا قلنا ان هنا يتيمة اتراب - [00:15:15](#)

وامرهن خمسين الف ستمين الف اربعين الف اعلى السنة ستمين الف نقول لها ستون الفا من غيره واكس ولا شطط فهذا عن التقدير في حال المشكلات لكن هم ان الفتاة اهلها قالوا بنتنا جميلة ولا نريد الا مليون - [00:15:33](#)

عجبك عجبك ما عجبك انصرف عنا لا تسريب عليهم في ذلك او هو قال انا ما عندي اي شيء اعجبتمكم بالف اعجبتمكم ما اعجبتمكم انصرفوا عني. فبالاتفاق ايضا. ما دامت الامور - [00:15:53](#)

اما اذا تم العقد وحصل الاختلاف فحينئذ نصير الى مهر نصير الى مهر المثل والله تعالى اعلم. اذا وكما سمعتم من ثناء الاحاديث المتقدمة والايات انه لا يسار الى التزويج بالقرآن الا - [00:16:09](#)

في حال الاعصار التام. في حال الافلاس فالذي يأتي يقول انا اصبت السنة انت ما اصبت السنة انت هل قلت له التمس ولو خاتما من حديث؟ هل قلت له التمس شيئا؟ قال ما عندي اي شيء - [00:16:27](#)

الامور فيها وسطان آآ عفوا طرفان دائما ووسط طرفان ووسط. كما سلف يجوز ان يكون الصداق نقدا ويجوز ان يكون الصداق عينا ويجوز ان يكون مقدما ويجوز ان يكون مؤخرا - [00:16:42](#)

اذا ما يفعله المصريون لا تثيرب عليهم من ان الزوج يأتي بالعفش فهو بمثابة الصداق لانه يكتب قائمة على انه استلمها او بجزء منه المؤخر ايضا لا لا مانع منه - [00:17:02](#)

القائمة لانها عينا والمؤخر نقدا لكنه مؤجل والشبكة ذهب ايضا نقضي فلا مانع من كل ذلك لان بعض اخواننا يتنطعون ويجهلون ويفترون الكذب فيقولون ان القائمة ليست من الشرع ليست حاجة القائمة ليست نشارة لماذا - [00:17:21](#)

يجوز الاتفاق على اي مهر ترتضيه انت مع زوجتك. افترض انا قلت لن اكتب قائمة. طيب ماذا ستدفع للبننت من مهر يقول انا ادفع لي تريد وادفع مائة الف انزروا الى مسيلاتها - [00:17:47](#)

كم اجمالي مسيلتها مسيلتها؟ نقول مسلا اجمالي المسيلات مسلا مسلا اذا قلنا المؤخرة عشرين الف في الاوساط المصرية الوسط المعتاد اسأل او قائمة عفش بخمسين سبعين مائة على التوسط والمؤخر مبلغ. قلت طب خذوا خذوا هذه الاموال وانا - [00:18:01](#)

لن اكتب ما عليك اي تسريب ولو رضوا باقل ذلك لا تسريب عليك ولا تسريب عليهم فلا احذر فقط الاخوة من الافتراء على الشريعة. لان بعضهم يكون معسرا فيبدأ يتقوى ويقول لها القائمة ليست من الشرع - [00:18:21](#)

كلامك هو الذي ليس من الشرع لان المهر يجوز ان يكون صداقا يجوز ان يكون عينا ممكن تقول للمرأة ما عليك ان احججك هذا العام على الخاصة لان النفقة ليست بواجبة على نفقة الحج على الزوج لزوجته. ما اريد ان اعطيك السيارة هذه - [00:18:38](#)

مهرك ان يجيب لك مسلا كيلو ذهب ماريك انا اجيب لك عشرة جرام فضة. كما هي على التوافق عند التشاح خلاص كل واحدة تقول لك انا موافقة وانا رافضة. وانت ستقول ايضا انا موافق وانا رافض. فاذا حصل الزواج بدون تسمية مهر فالصيرورة الى مهر - [00:19:00](#)

المثلي باختصار والله تعالى اعلى واعلم. احد له اي سؤال في هذا الباب؟ موسى عليه السلام عليه الصلاة والسلام كان هنا هو الذي قبض المهر بالنسبة له احزاب شرع من قبلنا هو الذي يقضي المهرجان - [00:19:23](#)

ابوس يقول كيف حاصل سؤاله؟ كيف يكون المهر للبننت؟ والرجل الصالح قال انه يريد ان ينكحك احدي ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانية حجج. فالوالد هو الذي اخذ الصداق فاقول لك ما يلي. اولا - [00:19:43](#)

الذي تريد ان تفعله ان تستنبط مقابل مقابل منصوص ولا والصريح مقدم على المفهوم لان الله قال واتوا النساء صدقاتهن لها الصداق بما استحللت من فرجها. اتوهن اجورهن بالمعروف اولا سانيا انت تعرف ان المرأة كانت تعمل - [00:20:00](#)

فين هذه القصة كانت تذهب وترعى الاغنام فاذا جاء يشغل مكانها اذا قد اراحها من وعساء العمل ولا يمنع ان اباه يعطيها من الغنم قسطا او يعطيها اي هذا بين الوالد ووالدته آآ بين الوالد وابنته - [00:20:23](#)

نعم يا اخ شريف. لأ ما تقولش شرع من قبلنا هل في شرعنا ما يخالف ذلك نعم. مؤخرا ما تردش على المؤخر. المؤخر على حسب الاتفاق هم يقيدونه في سجلات الحكومة في قسائم الزواج في بعضها - [00:20:43](#)

ليس في كلها انه يستحق عند احد الاجلين عند الطلاق او عند الموت نعم. حضرتك ذكرت انها المهر كامل والمرأة توفي عنها زوجها. ابوة. ابوة صح. ليس له نصف. النص في - [00:21:05](#)

مطلقة وقلنا اعتراضا ان المطلقة تختلف عن المدخول فيها. ولذلك ابن مسعود ما كان يجهل حكم المطلقة فما قاس المطلقة على المتوفى عنها زوجها. وهناك خلاف طبعا بين المطلقة والمتوفى عنها زوجها. فابن مسعود اجراها مجرى المتوفى عنها - [00:21:21](#)

زوجها هي ذات زوج ومات عنها الزوج. ما بنى ما قاس على التطليق مقاس على التطليق نهى لماذا ما سألت ام سليم ابا طلحة يعني مالا لماذا ما سألت ام سليمة ابا طلحة؟ هو كان كافرا ففاضلت بين الاجرين. الاجر الاخروي والاجر - [00:21:40](#)

الديوي وكان ابو طلحة مثله لا يرد ايضا. مش كل الناس. مم. يعني واحد زي واحد كده يقول لك مع السلامة لكن نعم ايه المسبت في المؤخر في قسائم الزواج المصرية انه عند احد الاجلين - [00:22:05](#)

اما الوفاء او الطلق. اذا لم يسبت هذا فالمؤخر من حقها تطالب به في اي وقت نعم احنا دخلنا في الشروط لها ان تشتترط الا يعدد عليها نام حكم الشبكة من الصداق - [00:22:25](#)

الشبكة من الصداق. نعم ما حل حراما اذا انت افهم بس الكلام ما هو ده من فهمك الضعيف. هي قالت اذا اذا تزوجت علي طلقني هذا حرام عليها؟ قالت انا لا اتحمل - [00:22:43](#)

قالت انا لا اتحمل التعدد ولا اتحمل ان انتقل من بلدتي اذا تزوجت علي طلقني اذا حاولت ان تنصرف الى بلدة اخرى طلقني من حقها ان تقول ذلك. خلصوها وقالت كده. ما هي نفسها الصيغة النهائية هي هكذا. بس حينئذ يا ابراهيم ستعفى عن المدى ستأخذ - [00:23:08](#)

كل حقوقها كمطلقة ليست كمختلعة انت فهمت الكلام؟ نعم. او الاتصال بين الزوجين يعدوا الهدايا التي اخذها اخزتها الزوجة؟ لا التنازل يكون قضية التنازل لانه ممكن تكون هل التنازع قبل عقد ام بعده؟ في الاسنين مسلا قبل العقد؟ لأ لأ حدد على اساس نستطيع ان نفصل في المسائل. التنازع بعد العقد - [00:23:30](#)

في ماذا واعطاه مسلا محرم وهدايا فهم عندما يردوني هي التي رمته قالت انا لا اريدك انت عقدت عليها وانا لا اريدك شكلك حياتك متعبة وانت مزعج خد حاجتك اختلاط تفتدي نفسها. نعم - [00:23:55](#)

لكن قد يكون طلاقا للضرر. اقصد يعني ممكن يكون افهم بس يا حبيبي. اذا دخل بها وارادت الانفصال او اراد هو الانفصال اولا اذا ارادت هي الانفصال هي بين امرين اما انها تريد الخلع. الرجل طيب اخلاقه كريمة لكن مسلا مسلا شكلها مش عاجبه - [00:24:11](#)

او شكله لا يعجبها فقالت كما قالت امرأة ثابت ابن قيس اني لا انقم على ثابت خلقا ولا دينا. مم. لكن لن تستطيع ان تؤدي له حق. اني اكره الكفر - [00:24:37](#)

في الاسلام. قال ترددين الي حديققتها؟ قالت نعم. فامرته ففرقه فهذا خلع لكن افترض انه لما تزوجها كان غشه انت رجل طيب بتصلي قال لا انا بصلي وكوبس ورجل محترم - [00:24:50](#)

بعد ما تزوجته في الحال بعد العقد طلع بيشرب حشيش وتاركا للصلاة او استجد عليه انه ترك الصلاة وبمجرد اللقاء الاول معها اذا به يضربها ضربا مبرحا فابت الا ان تفارق للضرر - [00:25:10](#)

القاضي سيسمع منها وسيسمع منه القاضي الشرعي او القاضي الحكم. سيسمع من الطرفين فاما ان يقضي انه طلاق للضرر فحينئذ ستأخذ كل حقوقها كمطلقة او يقضي بان الضرر لا وجه له فستكون - [00:25:31](#)

مخترع وانتهى الامر اما اذا كنت تتكلم على قبل العقد فهذه مسألة اخرى مسألة ما قبل العقد ليس لها من الصداق شيء لكن هو خطب واتى بالشبكة والشبكة في عرف المصريين يختلف عن الشبكة في عرف دول غيرهم - [00:25:47](#)

يعدونها من الصداق لانهم يتفقون عليها في الغالب ولا نجيب شبكة بكم؟ يتفقون في الغالب عليها. فهي من الصداق في الغالب الا اذا نص على خلاف ذلك فقال لها الشبكة اه اتاها بالشبك وبعدين قالت انا لا اريدك - [00:26:06](#)

ولم تبين سببا للرفض مقبولا شرعا طيب اذا ترد اليه الصداق لان حتى لو كان معقود عليها سترد نصفها ا ستردها كلها اصلا هذا اذا كانت هي التي رفضته طيب هو الذي رفضها - [00:26:25](#)

كانت تكلفت له تكاليف قل له اقسام لا ضرر ولا ضرار القادة العامة. اقسامي من الشبكة قدر التكاليف وردي اليه الباقي. كحكم. اما كفضل ولا تنسوا الفضل بينكم كنتم خد كل شبكتك. هو يقول لها خلاص انا تركتك والشبكة كلها لك - [00:26:47](#)

فلذلك هناك قولان في قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. قول من الاقوال في تفسير الذي بيد عقدة النكاح

الطبري انه الزوج كيف يعفو الزوج - 00:27:07

قال يعفو الزوج بان يترك لها النصف يعني هو الصداق بينه وبين الرجل بين المرأة وبين الرجل ان حصل طلاق قبل المسيس لها النصف الا اذا هي قالت الله يسامحك انا ما اريده. خلاص لا انسى الفضل منك. او هو قال لها ده انت كنت طيبة معي وانا المسيء. الله

يسامحك في النصر. فالطبري لا يرى ان - 00:27:22

الذي بيده عقدة النكاح هو الوالد هو الاب انما يرى الذي بيده عقدة النكاح بعد الزواج هو هو الزوج. هذا اختيار ابن جرير الطبري. آآ

لزوج الشباب الفقراء سعي بعض الجمعيات الخيرية للتزويج؟ نعم. آآ - 00:27:42

الحاجة شيه طيب وتعاونوا على البر والتقوى لكن الشيه بالشيه يذكر وانت سحبتني الى مسألة اه الحقيقة اه المسألة بتسيئوا جدا

في هذه الايام ان ترى ما يسمونه عيد اليتيم - 00:28:08

او يوم اليتيم ويأتي الناس مسلا في المدارس يقولون نحن سنفعل حفل للايتام ونريد المساعدة. والجمعيات توسعوا في هذا شيه

طيب جدا ان نكرم الايتام نصوص لا حصر لها لكن ليس بطيبنا ان نفضح الايتام - 00:28:28

فاذا جئت لليتيم منذ الصغر وناولته الشيه وانت تصوره على مرأى ومسمع من العالم وتحفظ بها في الاجندات والديسوهات. ان هذا

الشخص اعين واكرم في الصغر مهانة له في الكبر - 00:28:50

وازال له عند الكبر. واحد يبجي يتكلم ابسط انت من؟ انت كنت متسول وانت يتيم ويخرج له الصور فليس فيها ستر على اليتامى

كالذي يحدث في الفضائيات الان على كثير من الحالات التي تأتي وتنبئ صورة الرجل اعرج يعني مهانة ان الناس تفضح بهذه

الطريقة - 00:29:08

نحن امرنا بالستر على المسلمين لكن نأتي بواحد رجله محروقة ويزهر امام الناس كلهم او شوف او اي مرض وقد فيعاير ابدأ تهدي

بذلك. واليتيم الايتام في المدارس المديرين المدارس يصورون الايتام. ويعطيه مسلا عشرين جنيه ولا مية جنيه ويصوره -

00:29:31

يأخذ الميت جنيه يصوره الولد يهان. ان كان الولد يسعد هذه اللحظات لانه لا يميز لكن اذا تقدم به السن سيعرف انهم اهانوه

وسيعرف انهم ما اصابوا في حقه المعلومات الان تخزن. المعلومات الان تخزن وتدخر - 00:29:51

يفتضح بها اي شخص في اي وقت فنرجو من الاخوة الذين يساعدون الايتام ان يستمروا في العطاء والبذل لكن مع الستر على اليتيم

مع الستر على اليتيم. فمن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة - 00:30:09

اما ان تزلوا الايتام وتهينوهم فلا نرضى لابنائنا وان ماتوا جوعا وقدر الله علينا وفاة ان ان يفعل بهم هكذا هذا والله اعلم والى درس

التفسير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:30:27

عفوا درس - 00:30:45